قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ٢٨٧)

اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى
لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٨٧)

اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى

لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة

المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية (ج. م. ع أو الممنوح)

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجى والنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجى والنتائج :

بند (٢-١) الهدف الاستراتيجى :

إن الهدف الاستراتيجى المراد تحقيقه من هذه الاتفاقية هو «تحسين الصحة وتنظيم الأسرة» (الهدف الاستراتيجى) .

بند (٢-٢) النتائج :

يتفق الطرفان على أن يعملا سويًا من أجل تحقيق النتائج التالية («النتائج») لتحقيق الهدف الاستراتيجى :

(أ) تحسين تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية .

(ب) تحسين صحة الأم والطفل .

(ج) تحسين المراقبة والمواجهة للأمراض الوبائية (المعدية) .

(د) زيادة الاتصالات الفعالة من أجل حياة صحية .

(هـ) زيادة فاعلية القوى العاملة فى مجال الصحة ، و

(و) إعادة هيكلة السياسة الصحية وتحسين استخدام المعلومات وإدارتها .

بند (٢-٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف الاستراتيجى والنتائج السابقة ويصف الأنشطة اللازمة لتحقيقها والمؤشرات التى بمقتضاها يقاس إنجازاتها . فى حدود التعريف السابق للهدف الاستراتيجى والنتائج الموضحة فى البندين (٢-١) و (٢-٢) ، فإنه يمكن تغيير الملحق رقم (١) بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

للمساعدة فى تحقيق الهدف الاستراتيجى والنتائج المحددة فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، توافق على منح حكومة جمهورية مصر العربية طبقًا لشروط هذه الاتفاقية مبلغًا لا يزيد عن أربعين مليونًا وثمانمائة وخمسين ألف دولار أمريكى ، (٤٠,٨٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (المنحة) .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة :

لا تزيد المساهمة الإجمالية المتوقعة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الهدف الاستراتيجى طبقًا لهذه الاتفاقية عن مبلغ مائة وستة وثمانين مليونًا وستمائة وخمسين ألف دولار أمريكى (١٨٦,٦٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ويتم تقديمها على دفعات ، وتخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة .

بند (٣-٢) مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية :

(أ) توافق حكومة جمهورية مصر العربية على تقديم كل التمويل والموارد الأخرى اللازمة بالإضافة إلى مساهمات الوكالة الأمريكية لتحقيق الهدف الاستراتيجى والنتائج لهذه الاتفاقية وذلك قبل أو فى تاريخ اكتمال المساعدة .

(ب) شريطة توافر الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض ، لن تقل مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية عن المعادل لمبلغ مائتين وأربعة وعشرين مليونًا وسبعمائة وستة وخمسين ألفًا وخمسمائة وواحد وعشرين دولاراً أمريكيًا (٢٢٤,٧٥٦,٥٢١ دولاراً أمريكيًا) متضمنة المساهمات النقدية والعينية . وتقوم حكومة ج. م. ع. بتقديم تقرير سنوى على الأقل بالشكل المقبول للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمساهمات العينية والنقدية .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) إن تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف الاستراتيجى والنتائج تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تقوم بإصدار أو اعتماد أى وثيقة تفويض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المؤداة أو السلع المقدمة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(جـ) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المؤيدة اللازمة المذكورة فى الخطابات التنفيذية ، وفقًا للوارد فى المادة (أ) ، بند (أ-٢) فى ملحق الشروط النمطية (الملحق ٢) فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر ج. م. ع. كتابة فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله ، أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مصحوبة بالمستندات المؤيدة اللازمة المنصوص عليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥-١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من الاتفاقية أو إصدار أى مستندات من جانب الوكالة يتم بمقتضاها السحب ، تقوم ج. م. ع. - باستثناء ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقًا للبند (٧-٢) لتمثيل الوزارة المختصة لكل نشاط محدد فى الملحق (١) وكذا لأى ممثلين إضافيين مصحوبًا بنموذج توقيع لكل شخص معين لهذا الغرض . ولن تطلب الوكالة نماذج التوقيعات إذا كان قد تم تقديمها كشرط سابق للسحب فى إطار أى من المنح الواردة فى الملحق (١) من هذه الاتفاقية باعتبارها المنحة التى سبق تمويل النشاط من خلالها .

بند (٥-٢) الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار ج. م. ع فوراً عند استيفاء المتطلبات السابق ذكرها .

بند (٥-٣) التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥-١) هو تسعون (٩٠) يومًا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة فى هذا التاريخ النهائى فإنه يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى لـ ج. م. ع.

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦-١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة لهذه المنحة فى دفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب -٤) الوارد بالملحق رقم (٢) ، فإن ج. م. ع. توافق على أن تقوم وزارة الصحة والسكان ، وزارة الإعلام ووزارة التعليم العالى ، كل فى اختصاصه - ما لم ينص خلاف ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير التى توفرها المنحة .

بند (٦-٢) الوثائق المطلوبة للإعفاء من رسوم استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق ج. م. ع. على أن تقوم وزارة الصحة والسكان ووزارة الإعلام ووزارة التعليم العالى - كل فيما يخصه - بتقديم أى مستند مطلوب ومقبول لدى مصلحة الجمارك المصرية لإعفاء استيراد أى سلع (شاملة السيارات) والمتعلقات الشخصية والتى ينطبق عليها الإعفاء من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى طبقًا للبند (ب -٤) من الملحق (٢) لهذه الاتفاقية .

بند (٦-٣) الوقت المسموح للبث الإذاعى والمرئى لنشاط «من أجل حياة صحية» :

توافق حكومة جمهورية مصر العربية على أن تقوم وزارة الإعلام من مواردها بإتاحة وقت كاف من خلال الإذاعة والتليفزيون لتحقيق التوعية العامة للاتصالات من أجل الحياة الصحية كما هو موضح فى الملحق (١) لهذه الاتفاقية . يوافق الطرفان على أن الوقت المتاح من خلال التليفزيون والإذاعة سيتم تحديده سنويًا بالتبادل كجزء من التخطيط السنوى للاتصالات من أجل حياة صحية .

بند (٦-٤) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاقية وباستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة أثناء تنفيذ الاتفاقية ، سوف يشتمل البرنامج على نقطة أو أكثر مما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم التقارير التى توضح مدى التقدم فى مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية بالنسبة للنقاط الحساسة أثناء تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المتاحة لتحسين الوصول إلى الهدف الاستراتيجى من الاتفاقية ، و

(جـ) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر الإنمائى كنتيجة للاتفاقية .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧-١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو البريد وسوف تعتبر جميع المراسلات بأنه قد تم إرسالها أو تسليمها فعلاً عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى ج. م. ع.

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولى

التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨/ ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

وزارة الصحة والسكان

شارع مجلس الشعب

القاهرة - مصر

وزارة الإعلام

مبنى التليفزيون

شارع كورنيش النيل - ماسبيرو

القاهرة - مصر

وزارة التعليم العالى

١٠١ شارع القصر العينى

القاهرة - مصر

إلى الوكالة الأمريكية

مبنى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/أ من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى عند الإخطار بذلك .

بند (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل ج. م. ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية / قطاع التعاون الدولى ، وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ويمكن لكلا الممثلين أن يقوم بتعيين ممثلين إضافيين لجميع الأغراض بإخطار كتابى فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو مراجعة الهدف الاستراتيجى أو النتائج . تقدم أسماء ممثلى ج. م. ع. ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) وهو يشكل جزءاً منها .

بند (٧-٤) لغة الاتفاقية :

حررت الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند (٧-٥) التصديق :

تتولى ج. م. ع. اتخاذ جميع الأعمال الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة فى أسرع وقت بهذا التصديق .

بند (٧-٦) تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

وإشهاداً على ما تقدم فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع : ــــــــــــ

الاســـم : **فايزة ابو النجا**

الوظيفة : وزير الدولة للشئون الخارجية

التوقيع : ــــــــــــ

الاســـم : **مايسة الجوهرى**

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى
مع الولايات المتحدة الأمريكية بالندب
قطاع التعاون الدولى - وزارة الخارجية

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : ــــــــــــ

الاســـم : **ديفيد ولش**

الوظيفة : سفير الولايات المتحدة
الأمريكية بالقاهرة

التوقيع : ــــــــــــ

الاســـم : **آن آرنيس**

الوظيفة : القائم بأعمال
مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية - مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع : ــــــــــــــ

الاســـم : **د/ مفيد شهاب**

الوظيفة : وزير التعليم العالى

ووزير الدولة للبحث العلمى

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع : ــــــــــــــ

الاســـم : **د/ محمد عوض تاج الدين**

الوظيفة : وزير الصحة والسكان

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع : ــــــــــــــ

الاســـم : **د/ صفوت الشريف**

الوظيفة : وزير الإعلام

مرفق رقم (١ - ١)

الهدف الاستراتيجى رقم (٢٦٣ - ٢٨٧) لتحسين الصحة وتنظيم الاسرة

الخطة المالية التوضيحية (بالالف دولار)

مساهمة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية

الأنشطـــة	الالتزام المالى للعام الحالى	الالتزامات المستقبلية	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية فى الهدف الاستراتيجى
صحة الأم / صحة الطفل	٢,١٠٠	١٦,٢٠٠	١٨,٣٠٠
المساعدة الفنية	٠,٩٠٠	٦,٩٠٠	٧,٨٠٠
سلع	-	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠
تدريب	٠,٢٠٠	٠,٣٠٠	٠,٥٠٠
منح	-	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
الدعم المحلى	١,٠٠٠	٤,٠٠٠	٥,٠٠٠
برنامج تحسين صحتنا بتنظيم أسرتنا	٢١,٥٣٠	٥١,٩٩٥	٧٣,٥٢٥
المساعدة الفنية	٨,٨٣٥	١٩,٧٢٥	٢٨,٥٦٠
سلع	٤,٧٠٠	١٦,٥٠٠	٢١,٢٠٠
تدريب	٠,١٦٠	٠,٢٦٠	٠,٤٢٠
منح	٤,١٦٠	٧,٢٠٥	١١,٣٦٥
الدعم المحلى	٣,٦٧٥	٨,٣٠٥	١١,٩٨٠
مراقبة الأمراض المعدية	٢,٩٠٠	١٧,١٩٠	٢٠,٠٩٠
وحدات مراقبة الوبائيات والأمراض المعدية الأخرى	٢,٠٨٥	٥,٣٥٥	٧,٤٤٠
التنمية المؤسسية	٠,٣٠٠	١,٧٥٠	٢,٠٥٠
أمراض الدم	٠,٤٦٥	٩,٦١٠	١٠,٠٧٥
التدريب	٠,٠٥٠	٠,٤٧٥	٠,٥٢٥
صحة السكان والمعلومات	٤,٤٢٠	١٩,٤٨٠	٢٣,٩٠٠
المساعدة الفنية	٢,٩٥٠	١٣,٧٣٠	١٦,٦٨٠
تدريب	٠,١٠٠	٠,٣٠٠	٠,٤٠٠
الدعم المحلى	١,٣٧٠	٥,٤٥٠	٦,٨٢٠

الأنشطـــة	الالتزام المالى للعام الحالى	الالتزامات المستقبلية	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية فى الهدف الاستراتيجى
الاتصالات من أجل حياة صحية	٢,٧٢٠	١٦,١٢٠	١٨,٨٤٠
المساعدة الفنية	١,٤٣٠	٨,٨٢٠	١٠,٢٥٠
تدريب	٠,١٥٠	٠,٤٥٠	٠,٦٠٠
الدعم المحلى	١,١٤٠	٦,٨٥٠	٧,٩٩٠
تطوير قوة العمل فى مجال الصحة	٤,٣٥٨	١٠,٩٢٦	١٥,٢٨٤
المساعدة الفنية	٢,٢٢٥,٢	٦,٤٦٢,٨	٨,٦٨٨
الشراكة	٠,٧٣١,٣	٢,١٣٤,٥	٢,٨٦٥,٨
تدريب	٠,٩٠٨,٥	١,٩٨٣,٧	٢,٨٩٢,٢
سلع ومشتريات	٠,٣٧٥	-	٠,٣٧٥
الدعم المحلى	٠,١١٨	٠,٣٤٥	٠,٤٦٣
المراقبة والتقييم	١,٦٢٠	٨,١١٤	٩,٧٣٤
إدارة الأنشطة	١,٢٠٢	٥,٧٧٥	٦,٩٧٧
الإجمالى	٤٠,٨٥٠	١٤٥,٨٠٠	١٨٦,٦٥٠

مرفق (١ - ٢)

الهدف الاستراتيجى رقم (٢٦٣ - ٢٨٧) لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة

الخطة المالية التوضيحية (بالألف جنيه)

مساهمة الحكومة المصرية (*)

الأنشطـــة	الالتزام المالى للعام الحالى ٢٠٠٢		التزامات مستقبلية		إجمالى مساهمة الحكومة المصرية
	نقدى	عينى	نقدى	عينى	
صحة الأم / صحة الطفل	٢٥,٠٠٠	**	٣٠,٠٠٠	**	٥٥,٠٠٠
برنامج تحسين صحتنا بتنظيم أسرتنا	٢٧,٠٠٠	**	١٧١,٥٠٠	**	١٩٨,٥٠٠
مراقبة الأمراض المعدية	٢,٠٠٠	**	١٢,٠٠٠	**	١٤,٠٠٠
المعلومات والسياسة الصحية	٥,٠٠٠	**	١٥,٠٠٠	**	٢٠,٠٠٠
الاتصالات من أجل حياة صحية	٢,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٣١٦,١٠٠	٣٨٣,١٠٠
تطوير قوة العمل فى مجال الصحة ..	٣,٠٠٠	**	١٠,٠٠٠	**	١٣,٠٠٠
إدارة الأنشطة (FT-800) (***) ...	٠,٢٠	صفر	٠,٢٦٠	صفر	٠,٢٨٠
الإجمالى الفرعى	٦٤,٠٢٠	٥٠,٠٠٠	٢٥٣,٧٦٠	٣٦١,١٠٠	٦٨٣,٨٨٠
تغيير برنامج دعم السياسة الصحية (الحساب الخاص)	صفر	صفر	٣٥٠,٠٠٠	صفر	٣٥٠,٠٠٠
إجمالى مساهمة حكومة ج. م. ع	٦٤,٢٠	٥٠,٠٠٠	٦٠٣,٧٦٠	٣١٦,١٠٠	١,٠٣٣,٨٨٠

(*) إجمالى مساهمة حكومة ج. م. ع هى المعادل لمبلغ ٢٢٤,٧٥٦,٥٢١ دولار أمريكى بسعر صرف الدولار = ٤,٦ جنيه مصرى .

(**) مساهمة وزارة الصحة والسكان ووزارة التعليم العالى ووزارة الإعلام العينية تتضمن الأماكن المخصصة للمكاتب - أجور العاملين - المعدات والأدوات والتخزين والمخازن . مساهمة وزارة الصحة والسكان تتضمن العيادات والمستشفيات والدعم المقدم من الجهات التابعة لها مثل المجلس القومى للسكان ، المؤسسة العلاجية بالقاهرة ومؤسسة التأمين الصحى . تدعم مساهمة وزارة التعليم العالى المدارس الطبية ومدارس التمريض .

(***) ستستخدم أموال حساب FT 800 لتمويل حصة الموظفين من التأمينات الاجتماعية ويمكن أن تمول تذاكر الطيران للسفر الدولى و/أو الفحوص الطبية إذا استدعت الحالة .

ملحق (١)

الوصف التفصيلى لاتفاقية منحة
الهدف الاستراتيجى لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة
رقم (٢٦٣ - ٢٨٧)

١ - المقدمة :

يصف هذا الملحق (١) الأنشطة الواجب تنفيذها والنتائج الواجب تحقيقها بالأموال المعتمدة لهذه الاتفاقية . لا يوجد فى هذا الملحق (١) ما يتم تفسيره على أنه تعديل لأى من المصطلحات أو بنود الاتفاقية . يمكن تعديل الملحق (١) بواسطة الخطابات التنفيذية الموضحة فى المادة (أ) بند (أ-٢) بملحق الشروط النمطية (ملحق رقم ٢) لهذه الاتفاقية ، بدون تعديل رسمى ، بشرط ألا يتم تغيير أى من مصطلحات الهدف الاستراتيجى أو النتائج الموضحة فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

٢ - خلفية :

(أ) المشكلة :

«إن العوائق والتحديات الرئيسية التى تواجه قطاع الصحة فى مصر تتضمن التباين فى الحالة الصحية خاصة التى تصيب المجموعات الضعيفة صحيًا من السكان وكذلك الأنظمة غير الفعالة التى يجب أن توفر برامج وخدمات الرعاية الصحية . إن الزيادة السكانية المستمرة والأمراض المعدية والمزمنة - التى تعالج هامشيًا - والإمكانيات المحدودة للتصدى الصحيح والطارئ للاحتياجات الطبية تساعد على قصر حياة الأشخاص مع الانخفاض فى مستوى المعيشة والتى تحد من النمو الاقتصادى فى مصر . ومن أهم المشاكل التى تؤدى إلى قصر حياة الأفراد وضعف الصحة هى :

إن معدل الخصوبة الحالية وهو ٣,٥ لن يؤدى إلى تحقيق الهدف بالوصول إلى معدل ٢,١ قبل عام ٢٠١٧ فى (ج. م. ع) .

تفاوت الحالــة الصحيــة بين الأقاليم نتيجة التفاوت فى تقديم الخدمات بين الأقاليم .

ضياع معظم الفرص للحفاظ على حياة الأمهات والأطفال نتيجة عدم كفاية الخدمات الطبية والمعلومات فى بعض المناطق وهذا يتضمن سوء تنظيم وعدم كفاءة الأشخاص الذين يتم اللجوء إليهم طبيًا وكذلك الإسعافات السريعة للطوارئ .

عدم الكفاية فى مراقبة الأمراض المعدية أو القضاء عليها يؤدى إلى ظهور بعض الأمراض وحالات الوفاة بلا ضرورة .

قصور فى معرفة السلوك الصحى والذى يؤدى إلى المرض والإعاقة .

عدم كفاية التدريب والتعليم للعاملين بالصحة والذى يؤدى إلى انخفاض مستوى الرعاية الصحية المقدمة .

عدم الكفاية فى تدريب الأطباء لتقديم الرعاية الصحية الأولية وحالات الطوارئ .

ضعف الإدارة وعدم كفاية المصادر يقلل من فاعلية برامج الرعاية الصحية .

هذا البرنامج الجديد يرتكز على المشاركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الصحة والسكان ووزارة الإعلام ووزارة التعليم العالى ، وهم جميعًا سيقومون بوضع الاستراتيجيات لسد الاحتياجات القومية للصحة والسكان ، ودعم تنفيذ هذا البرنامج فى شكل مساعدة فنية وأشكال أخرى للدعم مبينة فى هذا الملحق .

(ب) الفترة الانتقالية :

هناك برامج مستمرة لمساندة عملية التنمية فى مصر من الوكالة الأمريكية والمانحين الآخرين مثل صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة الصحة العالمية . وإن (ج. م. ع) . مستمرة فى الأخذ بمسئوليات أكبر من خلال الشراكة المصرية الأمريكية للتنمية . ونتيجة لهذا فإن الوكالة تكيف من مجهوداتها للتنمية من أجل مساندة مصر فى تنفيذ خطة مستمرة للتنمية .

هذا البرنامج الجديد للصحة والسكان يركز على الإنجازات للنتائج المتفق عليها مسبقًا بين الطرفين من خلال إطار إصلاح قطاع الصحة وستقدم الوكالة مساعدتها من خلال هذه الاتفاقية لوضع هذا الإطار لتحقيق هيكل من الإنجازات والنتائج والأنشطة .

سبق وتم تخصيص مبالغ كبيرة لمشروعات و/أو اتفاقيات بذاتها ، ومن أجل تحقيق النتائج المتفق عليها فإن المبالغ المتبقية فى هذه الاتفاقيات ستظل متاحة ويتم إعدادها طبقًا لشروط كل اتفاقية بذاتها . أما فى حالة توقيع الهدف الاستراتيجى ، فلن يتم إتاحة أموال إضافية إلى اتفاقيات المنح القديمة .

الأنشطة فى هذه الاتفاقية ستظل مرتبطة بالخمس اتفاقيات الآتية :

صحة الأم / صحة الطفل ..... ٢٦٣ - ٢٤٢

السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية ..... ٢٦٣ - ٢٦٧

مكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية ..... ٢٦٣ - ٢٦٥

الدعم الفنى لبرنامج دعم السياسة الصحية ..... ٢٦٣ - ٢٥٤

برنامج دعم السياسة الصحية ..... ٢٦٣ - ٦٣٨

كل هذه الاتفاقيات ستساهم فى تحقيق النتيجة العامة لهذه الاتفاقية : «تحسين الصحة وتنظيم الأسرة» .

٣ - الهدف الاستراتيجى :

(أ) الهدف الاستراتيجى :

إن محور الهدف الاستراتيجى من أجل «تحسين الصحة وتنظيم الأسرة» هو تحسين نوعية ووفرة واستخدام الخدمات الأساسية لتنظيم الأسرة / الصحة الإنجابية والحفاظ على حياة الطفل والأمراض المعدية (مثل الكبد الوبائى والإيدز) وموضوعات صحية أخرى فى مصر . وذلك من أجل ضمان الاستمرارية للسلوك الصحى السليم عن طريق تغيير الطرق الصحية السابقة وعن طريق أنظمة إصلاح السياسات والمعلومات وبناء الطاقات للقوى العاملة فى مجال الصحة .

وسيكون التقدم فى إنجاز هذا الهدف الاستراتيجى عامل أساسى فى تخصيص الأموال لهذا البرنامج وسيتم قياس مدى التقدم فى إتمام الهدف الاستراتيجى عن طريق ثلاثة مؤشرات للإنجاز وهى :

خفض معدل الخصوبة من ٣,٥ عام ٢٠٠٠ إلى ٣,١ عام ٢٠٠٩

خفض نسبة وفيات الأطفال من ٤٤/١٠٠٠ عام ٢٠٠٠ إلى ٣٤/١٠٠٠ عام ٢٠٠٩

زيادة نسبة المواليد بفارق عمرى ٣٥ شهراً من (٤٦٪) عام ٢٠٠٠ إلى (٥١٪) عام ٢٠٠٩

وسيتم توضيح مؤشرات الهدف الاستراتيجى بالتفصيل فى بند (٤) أدناه .

(ب) المستفيدين :

المستفيدين النهائيين من هذا البرنامج هم سكان مصر بصفة عامة وبصفة خاصة المجموعات غير القادرة والضعيفة من النساء والأطفال . من المتوقع - كنتيجة لهذه الأنشطة المنفذة فى هذه الاتفاقية - أن يستفيد أى مصرى يستخدم الخدمة الطبية نتيجة للتغيرات الإيجابية فى هذا القطاع .

٤ - النتائج :

تركز مساندة الوكالة الأمريكية من خلال هذه الاتفاقية على ٦ نتائج تساهم فى إنجاز الهدف الاستراتيجى ، وهى :

١ - تحسين تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية .

٢ - تحسين صحة الأم / صحة الأطفال .

٣ - تحسين التوعية ضد الأمراض المعدية .

٤ - اتصالات أكثر فاعلية من أجل حياة صحية .

٥ - عمالة أكثر فاعلية فى مجال الصحة .

٦ - إصلاح السياسة الصحية وتحسين استخدام المعلومات الصحية وإدارتها .

نتيجة (١) تحسين تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (تنتهى ٢٠٠٩) :

تقوم هذه النتيجة بقياس مدى النجاح فى تحسين توصيل الدعم لتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وخاصة بالتركيز على تقوية دور وزارة الصحة والسكان واستمرارية برنامجها القومى . إنجاز هذه النتيجة سيقاس بالمؤشرات التالية :

زيادة نسبة السيدات المتزوجات المستخدمات لوسائل تنظيم الأسرة من (٥٤٪) عام ٢٠٠٠ إلى (٦٣٪) عام ٢٠٠٩

زيادة نسبة المستخدمين لخدمات تنظيم الأسرة الذين أقروا بأن مقدمى الخدمة قد قدموا لهم المعلومات الأساسية ذات المستوى الجيد والهدف المحدد على أساس تقارير استطلاع تقديم الخدمة عام ٢٠٠٢

زيادة نسبة عيادات وزارة الصحة والسكان ذات الاكتفاء فى توفير وسائل منع الحمل والحقن وسيتم تحديد الهدف طبقًا لتقارير وزارة الصحة والسكان عام ٢٠٠٢

نتيجة (٢) تحسين صحة الأم والطفل (تنتهى ٢٠٠٥) :

تقوم هذه النتيجة بقياس مدى التحسن فى العناية بصحة الأم والطفل وسيتم تقييم الأنشطة فى هذا المجال بناءً على مؤشرات النتائج التالية :

زيادة نسبة المواليد الذين يحرص ذويهم على اصطحابهم لمقدمى الخدمة الطبية من (٦١٪) عام ٢٠٠٠ إلى (٦٨٪) عام ٢٠٠٥

زيادة نسبة مستخدمى العناية الطبية قبل الولادة للذين حصلوا على أقل مستوى من هذه الرعاية سابقًا . وسيتم الاستعانة بتقارير استطلاع تقديم الخدمة عام ٢٠٠٢

زيادة عدد الأحياء المنفذة لبرنامج الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة من ١٠ عام ٢٠٠٠ إلى ١٢٥ عام ٢٠٠٥

نتيجة (٣) تحسين مكافحة الأمراض (تنتهى ٢٠٠٩) :

تقوم هذه النتيجة بقياس مدى التحسن فى مكافحة الأمراض المعدية . ومؤشرات تنفيذ هذه النتيجة هى :

زيادة عدد وحدات مراقبة الوبائيات من صفر عام ٢٠٠٠ إلى ٢٦٨ عام ٢٠٠٤ . وسيتم الانتهاء من إنشاء هذه الوحدات فى عام ٢٠٠٤ ، وهذا النشاط سوف يركز على تقوية واستمرار وحدات مراقبة الوبائيات حتى عام ٢٠٠٩

زيادة نسبة المعامل فى المحافظات والتى تقوم بتقييم الطاقة الميكروبايولوجية والتى قامت الهيئات التالية بتطويرها (وحدة ناميرو) ، منظمة الصحة العالمية ، ووزارة الصحة والسكان من (٤٪) عام ٢٠٠٠ إلى (٨٠٪) عام ٢٠٠٤ وسوف تركز وتساند هذه المعامل حتى عام ٢٠٠٩

زيادة عدد المناطق التى تقدم تقريراً عن «الأمراض ذات الأولوية فى الانتشار» (الأمراض الـ ٢٣ العالية العدوى المحددة من قبل منظمة الصحة العالمية) على أساس المستوى المركزى من صفر عام ٢٠٠٠ إلى ٢٦٨ منطقة عام ٢٠٠٩

نتيجة (٤) اتصالات أكثر فاعلية من أجل حياة صحية (تنتهى ٢٠٠٩) :

تقوم هذه النتيجة بقياس مدى معرفة الأسر بالسلوك الصحى الصحيح . هذا النشاط سوف يتم قياسه على أساس المؤشرات التالية :

زيادة عدد السيدات اللاتى لا يفضلن إجراء عمليات الختان من (٢٥٪) عام ٢٠٠٠ إلى (٣٤٪) عام ٢٠٠٩

زيادة نسبة السيدات فى صعيد مصر اللاتى تدركن حدوث أعراض معقدة أثناء الحمل من (٢٧٪) عام ٢٠٠١ إلى (٣٥٪) عام ٢٠٠٩

زيادة عدد المواليد الذين يبدأون عملية الرضاعة الطبيعية خلال الساعة الأولى من الولادة من (٥٧٪) عام ٢٠٠٠ إلى (٨٢٪) عام ٢٠٠٩

نتيجة (٥) عمالة أكثر فاعلية فى مجال الصحة (تنتهى ٢٠٠٨) :

تقوم هذه النتيجة بقياس مدى التحسن فى المهارات والمعرفة الصحية السليمة للعمالة المصرية . وسيتم تقييم هذا اعتماداً على المؤشرات التالية :

زيادة عدد مدارس الطب والتمريض التى تتبنى مفاهيم مبنية على الكفاءة فى أربعة موضوعات هى : تنظيم الأسرة ، العناية بالمواليد ، العناية ببعض تخصصات الأطفال ، العناية بحالات الطوارئ ، من صفر عام ٢٠٠٢ إلى ١٨ عام ٢٠٠٨ لمدارس الطب ومن صفر عام ٢٠٠٢ إلى ١١ عام ٢٠٠٨ لمدارس التمريض .

زيادة فى عدد أعضاء هيئة التدريس (مدارس التمريض والمدارس الطبية) وتدريبهم على الأساليب الجديدة من صفر عام ٢٠٠٢ إلى ٢٥٠ عام ٢٠٠٨

نتيجة (٦) إصلاح السياسة الصحية وتحسين استخدام المعلومات الصحية وإدارتها (تنتهى ٢٠٠٧) :

تقوم هذه النتيجة بقياس مدى التحسن فى السياسة الصحية وإدارة المعلومات الصحية وسوف تقيم هذه النتيجة على أساس المؤشرات التالية :

زيادة عدد الوسطاء بالقطاع الخاص والعام المعتمدين والمتعاقدين مع صندوق صحة الأسرة من ٣ عام ٢٠٠٠ إلى ١٨٠ عام ٢٠٠٧

زيادة نسبة مستشفيات وزارة الصحة التى تعمل فى ظل القرارات الوزارية (رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٦ ورقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٠ ورقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٢) التى تنظم استرداد تكاليف العلاج من ١٤ عام ٢٠٠٠ إلى ٥٦ عام ٢٠٠٧

زيادة عدد المحافظات التى حصلت على التقرير الإحصائى السنوى لوزارة الصحة والسكان خلال ٣ شهور من انتهاء إعداد التقرير من صفر عام ٢٠٠١ إلى ١٨ عام ٢٠٠٧

زيادة متوسط عدد الزيارات الشهرية لزوار مراكز زيادة التحكم فى التدخين - والتى تتوافق مع ما حددته وزارة الصحة والسكان - من ٣١ عام ٢٠٠١ إلى ٦٠ عام ٢٠٠٧

٥ - المشروعات والانشطة :

يجب أن تحقق الأنشطة الأهداف الرئيسية وهذا يتضمن أن تتفق مع الهدف الاستراتيجى ، وأن تكون علاقتها واضحة بالنتائج المرجوة ، وقياس نتائج هذه الأنشطة ووضوحها ، وتناسب تكاليفها المقترحة مع الفوائد المرجوة .

إن حجم المساعدة الموضح فى المرفق (١-١) لكل نشاط مرتبط بمدى الإنجاز المشترك ، إتاحة التمويل من قبل الوكالة لهذا الغرض ، والاتفاق المتبادل بين الأطراف للإنجاز عند إتاحة كل شريحة . وقد وجد بند منفصل فى ميزانية الاتفاقية (التقييم النهائى والدورى) لتغطية التقييم الدورى والدراسات لقياس التقدم فى جميع الأنشطة لإنجاز النتائج المرجوة .

وطبقًا لهذا الهدف الاستراتيجى فإنه سيتم تنفيذ كل نشاط لمساندة كل من النتائج . ولهذا فإن هناك ستة أنشطة يتم وصفها فيما يلى :

(أ) تحسين صحتنا بتنظيم أسرتنا (تحسين) :

سوف يشجع هذا النشاط على توفير العرض والطلب على خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية بالتركيز على المجموعات ذات الأولوية مثل الشباب ، المتزوجين حديثًا ، الأمهات فى الفترة التالية للولادة ، الأزواج المقيمين فى مناطق لا تصلها الخدمات ، السيدات اللاتى لا يملكن حرية التصرف . معظم وسائل الإعلام والأنشطة الواسعة للاتصالات تنفذ من خلال نشاط «الاتصالات من أجل حياة صحية» .

إن التعاون المشترك لخلق الاحتياجات والاتصالات من أجل تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية سيعظم الفائدة . إن «تحسين» سوف يركز على تقوية طاقات الهيئات التطوعية ، وامتداد التعليم ، وتقوية الخدمات فى قطاع السكان وتنظيم الأسرة . وسيقوى أيضًا دور وزارة الصحة لتطوير كفاءة الخدمات والتأكد من أن الاتجاهات الحضارية قد تم استيعابها جيداً من قبل صانعى السياسة .

وسيكون الشريك المنفذ لهذا النشاط هو وزارة الصحة والسكان .

(ب) صحة الأم / صحة الطفل :

من المخطط أن يكون حجم المساعدة طوال فترة حياة المشروع مبلغ ١٠٤,٩٥٠ مليون دولار منها ٨٥,٥ مليون دولار كان قد تم تخصيصها من قبل لاتفاقية صحة الأم / صحة الطفل رقم ٢٦٣ - ٢٤٢

الهدف من هذا النشاط هو خفض العدد القومى لوفيات الأمهات والأطفال من خلال تحسين الخدمات الأساسية للأمومة والطفولة . ومن الناحية الجغرافية يركز هذا البرنامج على صعيد مصر والأحياء الفقيرة المختارة ، حيث توضح البيانات ارتفاع عداد الوفيات والمشكلات الصحية مقارنة بالمناطق الأخرى . سوف يركز هذا النشاط ويتوسع فى خدمات الأمومة ومرحلة ما قبل الولادة وصحة الطفل ، زيادة تقبل ومواءمة هذه الخدمات وتأثيرها ، وزيادة التوعية على عوامل الخطر التى تهدد الأمومة والمواليد . وقد ارتقى نشاط صحة الأم / صحة الطفل بمستوى خدمات الأمومة والطفولة فى ٢٥ منطقة بصعيد مصر ومن المتوقع أن تصل هذه الخدمة إلى ٥٠ منطقة أخرى وبعض المناطق الحضرية الفقيرة . وعلى المستوى القومى فإن الدعم سيستمر متضمنًا التركيز على التوسع فى برنامج التطعيم لمساعدة ج. م. ع. فى القضاء على الأمراض المقاومة للأمصال مثل شلل الأطفال والحصبة وتيتانوس حديثى الولادة ، وأيضًا سيستمر الدعم للإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة لمساندة وزارة الصحة للتوسع فى هذا البرنامج على المستوى القومى بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وهيئة اليونيسيف . وإن دعم الوكالة الأمريكية سوف يعمل أيضًا على تقوية المراكز المنشأة بالفعل لحديثى الولادة .

الشريك المنفذ لهذا النشاط هو وزارة الصحة والسكان .

(جـ) مواجهة ومراقبة الأمراض المعدية :

هذا النشاط سوف يحد من انتشار أمراض الدم وخاصة الكبد الوبائى والإيدز عن طريق الحقن الآمن والسيطرة على أمراض الأسنان وأيضًا تحسين نظم الرقابة على الأمراض المعدية (مرض البول السكرى وأمراض القلب) من خلال نظام الحد ومراقبة هذه الأمراض . ومن خلال المعلومات الفعالة والاتصالات وسياسات التعليم يحاول المشروع أن يقلل من العادات ذات الخطورة العالية التى تنقل الأمراض المعدية متضمنة عدوى الجهاز التناسلى والإيدز والكبد الوبائى . ومن خلال هذا المشروع فإن الوكالة سوف تستمر فى التمويل لتحسين مراقبة الأبحاث العلمية الخاصة بمرض السل .

الشريك فى هذا النشاط وزارة الصحة والسكان .

(د) الاتصالات من أجل حياة صحية :

هذا النشاط الجديد سوف يعمل على تأكيد الاتصالات الفعالة للسكان فى مصر لدعم جميع الأنشطة تحت هذا الهدف الاستراتيجى . وكذلك زيادة الوعى وخفض السلوك الخطر المصاحب لموضوعات الصحة العامة الأساسية : الحقن الآمن ، الحمل الآمن ، أسلوب حياة صحى ، زيادة استخدام وسائل منع الحمل ، وخفض عمليات ختان الإناث . هذا النشاط سوف يعمل على الدعم المؤسسى لوزارة الإعلام والهيئة العامة للاستعلامات لتطوير وتنفيذ عدد متنوع من موضوعات الصحة الأساسية وبرامج تغيير العادات الخاصة بتنظيم الأسرة وصحة الأم وصحة الطفل . هذا النشاط سوف يدعم العاملين والمديرين المحليين فى مجال الصحة لتحقيق عدد من السياسات الصحية القومية المختارة على مستوى المجتمع . بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النشاط سيعمل على زيادة الطلب على الخدمات الصحية وزيادة الوعى بنوعية الخدمات الصحية الجيدة .

الوزارات المشاركة فى هذا النشاط هما وزارة الإعلام ووزارة الصحة . ستكون وزارة الصحة مسئولة عن الاتجاه الاستراتيجى والرسائل العلمية المتخصصة وستكون وزارة الإعلام مشرف على إنتاج ونشر رسائل الاتصال المختلفة .

(هـ) تطوير قوة العمل فى مجال الصحة :

إن الهدف من هذا النشاط هو العمل على خلق عمالة ذات صحة أكثر فاعلية . وسيعمل هذا النشاط مع كليات الطب والتمريض من أجل تشجيع المهارات الأساسية للطلاب وممارسة حياة أكثر فاعلية فى المراحل الابتدائية والثانوية ، كما سيعمل أيضًا على مراجعة كل ما يتعلق بأمور العناية بالتوليد وتنظيم الأسرة وحديثى الولادة والعناية بطب الأطفال والرعاية بحالات طب الطوارئ والعمل على وضع هذه الأسس للمهارات فى كليات الطب والتمريض المصرية . كما سيضع أسس ثابتة للتعليم الصحى ونظم لتقييم الطلاب لسبل التعليم الصحى على المستوى القومى . ولدعم هذه القياسات ستكون هناك شراكة بين الكليات الطب والتمريض الأمريكية وبين كليات الطب والتمريض المصرية . وفى النهاية فإن هذا المشروع سوف يعمل مع وزارتى الصحة والسكان والتعليم العالى من أجل سياسات صحية تساعد متخذى القرار وإنشاء نظم للجودة للعناية الصحية والتعليم الصحى .

الوزارة الشريكة فى تنفيذ هذا النشاط هى وزارة التعليم العالى .

(و) المعلومات والسياسة الصحية :

هذا النشاط سوف يدعم التعاون بين وزارة الصحة والسكان والأطراف الأخرى فى الحكومة مع القطاع الخاص لتحسين السياسة الصحية واستخدام المعلومات الصحية وإدارتها . سوف يكرر فى كل محافظات مصر نموذج الإصلاح الصحى المنفذ بالفعل فى محافظة الإسكندرية وسوف يساعد على تطبيق صندوق التأمين العام لتمويل العناية الصحية فى المناطق الفقيرة والمعرضة للأمراض . سوف تكون فرق العمل فى مديريات الصحة فى المحافظات والمناطق المختارة ليصبح التخطيط والمراقبة والتقييم أكثر فاعلية . وأيضًا سيعمل على إقامة تسهيلات صحية فعالة وما يناسبها من فريق عمل وكذلك خلق نظام صحى قومى لتسهيل تقديم هذه الخدمات .

وستكون وزارة الصحة والسكان هى الوزارة المسئولة عن هذا النشاط .

برنامج دعم تغيير السياسة الصحية (بالعملة المحلية) :

يهدف هذا النشاط إلى تغيير السياسة الاستراتيجية فى قطاع الصحة والتى تتضمن ما يلى :

تحسين كفاءة إدارة الموارد الصحية بالقطاع العام .

تحسين التمويل اللازم للعناية الصحية للمناطق الفقيرة والمحرومة .

تقوية إشراف حكومة ج. م. ع. على تحسين الخدمة فى القطاع العام والخاص .

الوكالة الأمريكية سوف تساند الحكومة المصرية ووزارة الصحة من خلال دعم الدراسات التى توضح طبيعة المشاكل المتكررة واستراتيجيات تغيرها . وأيضًا ستقوم الوكالة على أساس أنها شريك مانح مع ج. م. ع. ووزارة الصحة والسكان بالتخطيط للأنشطة الاستراتيجية ، وسيتم عمل حوار يكون أساسًا لوضع القوانين والقرارات الإدارية التى تؤدى إلى إحداث عمليات التغيير المستهدف بموجب السياسات .

سيتم عمل اختبارات للسياسات التى ما زالت فى مرحلة التطوير - كلما كان ذلك مناسبًا - فى واحدة أو أكثر من المحافظات المعنية . وستقدم خبرات عملية لإرشاد واستكمال تطوير السياسات على المستوى القومى وستكون عمليات التطوير التقليدية قوة دافعة على المستوى المحلى ومستوى المحافظات فى عملية تغيير السياسات المرجوة . عملية اختيار استراتيجيات الإصلاح على مستوى المحافظة تشبه منهج تم العمل به فى المجتمع الأوروبى فى العديد من مواقع الإصلاح بالمحافظات ، ويقدم فرص هامة للمانحين ووزارة الصحة والسكان ليكون لديهم نظرة ثاقبة لسياسات الإصلاح والتنمية .

إن النشاط الذى سيستمر خمسة أعوام سوف يحدد عن طريق مذكرة تفاهم مع ج. م. ع. وسيتم تعديله كل عام لتحديد أهداف العام القادم وكذلك الحد المسموح به للسحب النقدى . وسيتم سحب العملة المحلية لدعم وزارة الصحة والسكان بمجرد إنجاز وتحقيق الأهداف .

٦ - دور ومسئوليات الأطراف :

كل وزارة مشاركة محـددة فى بنـد (٥) أعلاه ستكون مسئولة نيابة عن ج. م. ع. عن تنفيذ النشاط الموضح قرينها .

سوف تقوم الوكالة الأمريكية بالاشتراك مع قطاع التعاون الدولى - وزارة الخارجية بإدارة هذه الاتفاقية وخاصة التوقيع عليها وتعديلها ككل والموافقة على إعادة تخصيص الميزانية بين الأنشطة كما هو موضح فى بند (٥) .

تنفيذ الأنشطة الممولة من هذه الاتفاقية يمكن أن يتم من خلال ج. م. ع. بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية ، الهيئات العالمية والمحلية العاملة بمقتضى المنح ، اتفاقيات التعاون وعقود دعم الهدف الاستراتيجى . ستدخل الوكالة الأمريكية فى هذه المنح واتفاقيات التعاون والعقود فقط بعد التشاور مع الشركاء التنفيذيين المصريين . مكون إدارة النشاط سيغطى تكاليف الموظفين المعينين من قبل الوكالة الأمريكية لإدارة الأنشطة السابق ذكرها وكذلك المراقبة المالية الدورية لها .

(أ) المنوح - جمهورية مصر العربية :

إن وزارة الصحة والسكان هى الجهة المصرية الرئيسية المسئولة عن تنفيذ الأنشطة التالية :

١ - تحسين صحتنا بتنظيم أسرتنا (تحسين) .

٢ - صحة الأم / صحة الطفل .

٣ - مواجهة ومراقبة الأمراض المعدية .

٤ - المعلومات والسياسة الصحية .

وزارة الصحة والسكان ووزارة الإعلام وهيئة الاستعلامات هم الجهات المصرية الأساسية المسئولة عن تنفيذ نشاط الاتصالات من أجل حياة صحية . كما أن وزارة الصحة والسكان هى الجهة الرئيسية المسئولة عن تنفيذ مشروع تطوير قوة العمل فى مجال الصحة .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

ستكون الوكالة الأمريكية مسئولة عن تنفيذ العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها لإنجاز النتائج الموضحة فى هذه الاتفاقية .

٧ - المراقبة والتقييم :

المؤشرات المحددة فى بند (٣) أعلاه سوف تستخدم لقياس التقدم لإنجاز الأهداف الاستراتيجية لهذه الاتفاقية لمتابعة الأداء ويمكن أن تؤثر على تخصيص المصادر المالية . إن نظم إدارة المعلومات لـ ج. م. ع. ستقدم أسس التقارير السنوية التى تحدد حجم التقدم فى أهداف البرنامج . وإن هناك ضرورة لتقديم تقارير لكل نشاط فى هذه الاتفاقية وهذا لمساعدة الوكالة الأمريكية و ج. م. ع. فى متابعة إنجاز نتائج النشاط وأداءه بالإضافة لذلك فإن الوكالة الأمريكية بالتشاور مع الشريك المصرى الملائم ستستخدم بيانات الأداء كأساس للتوصيات بأى تعديل فى الأهداف والمؤشرات والأنشطة .

سيكون قياس الأداء على أساس مصادر عديدة منها مصادر تمويل بالنسبة لـ ج. م. ع. والوكالة الأمريكية والمانحين الآخرين وتقارير النشاط للشركاء . أما المراقبة والتقييم ونشاط برنامج التدريب فى هذه الاتفاقية سوف يجمع البيانات ، ويقدم خدمات لقياس النتائج المحددة فى بند (٤) ، والنتائج العامة لاتفاقية الهدف الاستراتيجى ، والمشروع بذاته ونتائج النشاط وما حققه .

ويمكن إعداد تقييم أعمق لهذا البرنامج - مدته سبعة أعوام - بالاتفاق بين الوكالة الأمريكية والشركاء المعنيين . هذا التقييم سوف يحدد مدى تحقيق هذه الأنشطة - الممولة من الوكالة الأمريكية لهذا القطاع - للنتائج المتوقعة منها والنتائج الكلية للتنمية . وعليه يمكن تقديم أى تعديل فى النشاط يكون القطاع فى حاجة إليه لتحسين الأداء ، بالإضافة لهذا التقييم الرسمى فإنه يمكن عمل تقارير التقييم للنشاط المحدد للرد على أسئلة أو استفسارات يكون التنفيذ فى حاجة إليها .

٨ - الخطة المالية :

يتضمن هذا الملحق الخطة المالية التوضيحية لهذه الاتفاقية كمرفق . ممكن إجراء تغييرات على الخطة المالية عن طريق ممثلين الأطراف بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءاً منها ، العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات . يجوز أن يصدر الأطراف أيضًا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضًا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم المتلقى بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقًا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعًا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الموطنين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطنى» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين المتلقى والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقًا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقًا لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه المواضيع مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقها المتلقى فى صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال («دفاتر وسجلات الاتفاق») .

يحتفظ المتلقى بدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقًا لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتى ذكرها (١) المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقًا للأحكام التالية :

(١) يعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقًا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة («المبادئ الإرشادية») ، وسيتم أداء المراجعات وفقًا لهذه «المبادئ الإرشادية» ، و

(٢) تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاق يتم عرضها وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقًا لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منح الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقًا لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئوليات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة مراجعة الأموال التى اتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تعطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقًا لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقًا لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المتلقى :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المتلقى أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى دولة المتلقى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، الأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليًا فى الدول المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردين السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستحدد فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتلقى بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج-٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كليًا أو جزئيًا من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقًا .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما إن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانى الولايات المتحدة أو من موانى غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المتلقى والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المتلقى فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعًا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقًا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن المتلقى . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعط المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضًا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقًا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد المتلقى .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يومًا للطرف الآخر . كما يجوز أيضًا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يومًا للمتلقى ، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيًا وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للمتلقى وذلك إذا :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية أو .

٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاء التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية ، أو طبقًا للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .